

هل يجب على الأب تزويجُ ابنه ولده .. إذا احتاج لذلك ؟ .. / الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هل يجب على الوالد تزويج الولد متى ما احتاج الابن للزواج مع قدرة الوالد الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان ان الوالد يجب عليه ان ينفق على من تحت يده - [00:00:00](#) به نفقات ضرورة نفقات الاضطراب والحاجات الملحة. فالله عز وجل ائتمنه على هذه النفقة على زوجته واولاده ومن تحت يده من الخدم والبغائم. فهؤلاء يجب على الولي ان ينفق عليهم. ودائرة - [00:00:20](#) نفقة الواجبة هي ما كانت في دائرة الضرورات او الحاجات الملحة. واما ما كان في دائرة التوسع والكماليات والتحسينات فانه لا يجب اصالتها ان ينفق عليهم فيها الا اذا شاء. وبناء على ذلك فيجب على الرجل ان ينفق على زوجته في دائرة ضرورتها وحاجاتها الملحة - [00:00:40](#) ويجب على الاب ان ينفق على اولاده ذكورا واناثا فيما كان داخلا تحت دائرة ضرورتهم وحاجاتهم الملحة. فاذا هذا عرف الجواب وهو ان الولد متى ما كان محتاجا ومضطرا للزواج. ولم يجد باءته - [00:01:00](#) وكان الوالد موسرا قادرا على توفية هذه النفقات الاضطرارية للولد او الحاجية على الاقل فانه يجب عليه اعطاء الولد نفقة زواجه فنقول ان الوالد يجب عليه ان يعطي الولد مال الزواج بشرطين. ان يدخل الزواج في دائرة - [00:01:20](#) او الحاجات الملحة. الشرط الثاني ان يكون الوالد موسرا. فهذا يعتبر من النفقات الاضطرارية او النفقات الحاجية التي يجب على الوالد اذا كان قادرا والله اعلم - [00:01:44](#)